اذة أسماء تنوري الودغيري
أستاذة التعليم العالي
جامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
محامية مقبولة لدى محكمة النقض

وسائل الأداء والائتمان في التشريع المغربي

الشيك والبطاقة البنكية - الكمبيالة والسند لأمر

DAR AL AFAK
COPY



تقديم
الدكتور عز الدين بنستي
أستاذ التعليم العالي
جامعة الحسن الثاني
كلية الحقوق عين الشق الدار البيضاء

الطبعة الأولى
2024

الفهرس

تقديم 3

مقـــدمـــة 5

أولا: تعريف الأوراق التجارية 8

ثانيا: خصائص الأوراق التجارية 9

1) الأوراق التجارية سندات شكلية 9

2) الأوراق التجارية تتضمن قيمتها نقدا 9

3) الأوراق التجارية سندات قابلة للتداول 10

4) الأوراق التجارية تمثل ديونا قصيرة الأجل 10

ثالثا: تمييز الأوراق التجارية عن السندات الأخرى المشابهة 11

1)الأوراق التجارية والأوراق النقدية 11

2)الأوراق التجارية والقيم المنقولة 12

أ- من حيث المدة: 12

ب- من حيث القيمة: 12

ج- من حيث الخصم: 13

د- من حيث المصدر: 13

رابعا: المراحل التاريخية للأوراق التجارية 13

خامسا: الأوراق التجارية في التشريع المغربي 16

القسم الأول: وسائل الائتمان 19

البـــاب الأول: الكمبيـــالـــة 21

أولا: أصل كلمة كمبيالة 21

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: تعريف الكمبيالة 21
ثالثا: وظائف الكمبيالة 22
1) الكمبيالة أداة صرف: 22
2)الكمبيالة أداة وفاء: 23
3) الكمبيالة أداة ائتمان: 24
الفصل الأول: إنشـــاء الكمبيـــالـة 25
المبحث الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء الكمبيالة 25
المطلب الأول: الأهلية 25
المطلب الثاني: الرضى 27
المطلب الثالث: المحل والسبب 28
المبحث الثاني: الشروط الشكلية 30
المطلب الأول: الكتابة 30
المطلب الثاني: البيانات الإلزامية 31
الفقرة الأولى: تسمية كمبيالة مدرجة في نص السند ذاته 32
الفقرة الثانية: الأمر الناجز بأداء مبلغ من النقود 32
الفقرة الثالثة: اسم المسحوب عليه 35
الفقرة الرابعة: تعيين ميعاد الاستحقاق 36
الفقرة الخامسة: تعيين مكان الوفاء 38
الفقرة السادسة: اسم المستفيد 39
الفقرة السابعة: تعيين تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة 40
أولا: تعيين تاريخ إنشاء الكمبيالة 40
ثانيا: تعيين مكان إنشاء الكمبيالة 41

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثامنة: اسم وتوقيع الساحب 42
المطلب الثالث: جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية 43
الفقرة الأولى: إهمال أحد البيانات الإلزامية 43
الفقرة الثانية: الكمبيالة الناقصة 45
الفقرة الثالثة: تحريف بيانات الكمبيالة Altération des mentions 46
المطلب الرابع: البيانات الاختيارية Mentions facultatives 48
الفقرة الأولى: البيانات التي لا تؤثر على الكمبيالة 49
أولا: بيان وصول القيمة valeur fournie: 49
ثانيا: بيان مقابل الوفاء أو الرصيد: 49
ثالثا: بيان إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه: 49
الفقرة الثانية: البيانات الاختيارية التي تؤثر على الالتزامات الصرفية 50
أولا: بيان ليست لأمر Clause non à ordre 50
ثانيا: بيان عدم القبول أو عدم التقديم للقبول 50
ثالثا: بيان التقديم الإلزامي للقبول 51
رابعا: بيان الرجوع بدون مصاريف أو شرط المنع من إقامة الاحتجاج Clause retour sans frais ou sans protêt 52
خامسا: بيان عدم الضمان Clause sans garantie 52
سادسا: بيان المحل المختار Clause de domiciliation 53
سابعا: بيان السحب بنظير واحد 54
أ-تعدد النظائر pluralité d'exemplaires 54
ب- تعدد النسخ: 56
الفصل الثاني: تداول الكمبيالة 57

DAR AL AFAK
COPY

أولا: تعريف التظهير 57
ثانيا: تاريخ التظهير 58
ثالثا: شروط التظهير 59
المبحث الأول: أقسام التظهير حسب الشكل 60
المطلب الأول: التظهير الاسمي 60
المطلب الثاني: التظهير للحامل 61
المطلب الثالث: التظهير على بياض 61
المبحث الثاني: أقسام التظهير حسب الغرض منه 62
المطلب الأول: التظهير الناقل للملكية 63
الفقرة الأولى : شروط التظهير الناقل للملكية 63
أولا: الشروط الموضوعية 63
1 - الأهلية: 63
2 - الرضى: 64
3 - الصفة: 64
1 - الحامل الشرعي Porteur légitime: 64
2 - نائب الحامل الشرعي: 65
4 - المحل: 65
5 - السبب: 65
ب - بالنسبة للمظهر إليه 66
1 - الأهلية: 66
2 - الرضى: 67
ثانيا: الشروط الشكلية 67

DAR AL AFAK
COPY

أ - ضرورة الكتابة: 67
ب - تاريخ التظهير 68
ج - تعيين المستفيد من التظهير: المظهر إليه 69
1) التظهير الاسمي: Endossement nominatif 69
2) التظهير على بياض endossement en blanc 69
3) التظهير للحامل Endossement au porteur 70
د - توقيع المظهر: 71
الفقرة الثانية: آثار التظهير الناقل للملكية 71
أولا: انتقال الحقوق الناشئة عن الكمبيالة إلى المظهر إليه 71
ثانيا: التزام المظهر بالضمان 73
ثالثا: عدم جواز الاحتجاج بالدفوع 75
أ - شروط قاعدة عدم التمسك بالدفوع 76
1 - أن يكون المدعي حاملا شرعيا للكمبيالة 76
2 - أن يكون حامل الكمبيالة حسن النية 77
ب - نطاق قاعدة تطهير الدفوع 78
1 - الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها ضد الحامل 79
- الدفع بعيوب الرضى 79
- الدفع بعدم مشروعية السبب 80
2 - الدفوع التي يمكن التمسك بها اتجاه الحامل 81
- الدفوع المتعلقة بالعلاقة بين الحامل والمدين الصرفي 81
- الدفوع الموضوعية 81
المطلب الثاني: التظهير التوكيلي Endossement par procuration 84

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: شروط التظهير التوكيلي 84
أولا: الشروط الموضوعية 84
ثانيا: الشروط الشكلية 85
الفقرة الثانية: آثار التظهير التوكيلي 86
أولا: آثار التظهير التوكيلي بالنسبة إلى طرفيه 86
ثانيا: آثار التظهير التوكيلي بالنسبة للغير 88
المطلب الثالث: التظهير التأميني Endossement pignoratif 89
الفقرة الأولى: شروط التظهير التأميني 89
أولا: الشروط الموضوعية 89
ثانيا: الشروط الشكلية 90
الفقرة الثانية: آثار التظهير التأميني 90
أولا: آثار التظهير التأميني بالنسبة إلى طرفيه 90
ثانيا: آثار التظهير التأميني بالنسبة للغير 91
الفصل الثالث: ضمانات الوفاء بقيمة الكمبيالة 93
المبحث الأول: مقابل الوفاء (المؤونة)Provision 93
المطلب الأول: شروط وجود مقابل الوفاء 94
الفقرة الأولى: أن يكون مقابل الوفاء دينا بمبلغ من النقود 94
الفقرة الثانية: أن يكون مقابل الوفاء موجودا في تاريخ استحقاق الكمبيالة 94
الفقرة الثالثة: أن يكون مقابل الوفاء مستحق الأداء في تاريخ استحقاق الكمبيالة 95
الفقرة الرابعة: ألا يقل دين مقابل الوفاء عن مبلغ الكمبيالة 95

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الثاني: إثبات وجود مقابل الوفاء..... 96
الفقرة الأولى: إثبات وجود المقابل في العلاقة بين المسحوب عليه والحامل..... 96
الفقرة الثانية: إثبات وجود المقابل في علاقة المسحوب عليه بالساحب... 97
الفقرة الثالثة: إثبات وجود مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالحامل المهمل..... 98
المطلب الثالث: حقوق حامل الكمبيالة على مقابل الوفاء..... 98
الفقرة الأولى: مضمون حق الحامل على مقابل الوفاء..... 99
الفقرة الثانية: آثار انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل..... 100
1-عدم جواز التصرف في مقابل الوفاء أو استرداده:..... 101
2-حق الحامل في إقامة دعوى المطالبة بمقابل الوفاء:..... 101
3-عدم جواز الحجز على مقابل الوفاء من طرف دائني الساحب:..... 101
4-التسوية والتصفية القضائية لأموال الساحب والمسحوب عليه:..... 102
المبحث الثاني: القبول L'acceptation..... 102
المطلب الأول: تقديم الكمبيالة للقبول..... 103
الفقرة الأولى: حالات إلزامية تقديم الكمبيالة للقبول..... 104
أولا: إذا تضمنت الكمبيالة شرط التقديم للقبول..... 104
ثانيا: إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد مدة من الاطلاع..... 105
الفقرة الثانية: حالات منع الحامل من تقديم الكمبيالة للقبول..... 106
أولا: إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع..... 106
ثانيا: إذا تضمنت الكمبيالة شرط عدم تقديم الكمبيالة للقبول أو شرط عدم القبول..... 106

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الثاني: شروط القبول 107
الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية 107
الفقرة الثانية: الشروط الشكلية 108
أولا: الكتابة 108
ثانيا: التوقيع 109
ثالثا: تأريخ القبول 110
المطلب الثالث: أنواع القبول 110
الفقرة الأولى: القبول الجزئي والقبول المعدل 110
أولا: القبول الجزئي Acceptation partielle 110
ثانيا: القبول المعدل Acceptation modifiée 111
الفقرة الثانية: القبول بالتدخل أو بالوساطة 112
أولا: شروط القبول بالتدخل 113
أ- الشروط الخاصة بالكمبيالة: 113
ب: شروط خاصة بالأطراف: 114
1-بالنسبة للمتدخل: 114
2-بالنسبة للمتدخل لفائدته: 115
ج-شروط خاصة بشكل القبول بالتدخل: 115
ثانيا: آثار القبول بالتدخل 116
1 - أثر القبول بطريق التدخل في العلاقة بين القابل والحامل 116
2 - أثر القبول بطريق التدخل في العلاقة بين القابل والشخص الذي تم القبول لمصلحته والمدينين الآخرين: 117
المطلب الرابع: آثار قبول ورفض الكمبيالة 117

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: آثار القبول 117
أولا: آثار القبول في العلاقة بين المسحوب عليه القابل والحامل 117
ثانيا: آثار القبول في العلاقة بين المسحوب عليه القابل بالساحب 119
ثالثا: آثار القبول في العلاقة بين الحامل والساحب 120
الفقرة الثانية: آثار رفض القبول 120
أولا: آثار رفض القبول بالنسبة للمسحوب عليه 121
ثانيا: آثار رفض القبول بالنسبة لباقي الموقعين 121
المبحث الثالث: تضامن الموقعين 122
المطلب الأول: مضمون التضامن الصرفي 123
المطلب الثاني: آثار التضامن الصرفي 124
المبحث الرابع: الضمان الاحتياطي L'Aval 126
المطلب الأول: شروط الضمان الاحتياطي 127
الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية 127
أولا: الأهلية 127
ثانيا: الرضى 127
ثالثا: محل الضمان 128
رابعا: السبب: 128
الفقرة الثانية: الشروط الشكلية 128
أولا: الكتابة 128
ثانيا: التوقيع 129
ثالثا: تعيين الشخص المضمون 130
المطلب الثاني: آثار الضمان الاحتياطي 130

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل 130
الفقرة الثانية: علاقة الضامن الاحتياطي بالمضمون والموقعين الآخرين 132
الفصل الرابع: الوفاء بقيمة الكمبيالة 134
المبحث الأول: الوفاء بالالتزام الثابت في الكمبيالة 134
المطلب الأول: استحقاق الكمبيالة 134
الفقرة الأولى: صور تعيين تاريخ الاستحقاق 135
أولا: الكمبيالة المستحقة الأداء بمجرد الاطلاع
Lettre de change payable à vue 136
ثانيا: الكمبيالة المستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع 137
ثالثا: الكمبيالة المستحقة الأداء بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها
Lettre de change payable à un certain délai de date 139
رابعا: الكمبيالة المستحقة الأداء في تاريخ معين
Lettre de change payable à jour fixe 139
الفقرة الثانية: طرق احتساب مواعيد الاستحقاق 140
المطلب الثاني: أحكام الوفاء وشروطه 141
الفقرة الأولى: مكان الوفاء 141
الفقرة الثانية: الوفاء الجزئي 143
الفقرة الثالثة: التعرض على الوفاء 144
أولا: حالة ضياع الكمبيالة أو سرقتها 144
ثانيا: حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل 146
الفقرة الرابعة: آثار الوفاء 146
أولا: الوفاء بواسطة المسحوب عليه 146

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: الوفاء بواسطة أحد الموقعين على الكمبيالة 146
المبحث الثاني: الامتناع عن الوفاء 147
المطلب الأول: إثبات رفض الأداء 148
الفقرة الأولى: إلزامية إقامة احتجاج بعدم الأداء 148
أولا: شكل الاحتجاج 149
ثانيا: تاريخ تقديم الاحتجاج 150
أ: تاريخ تقديم احتجاج عدم القبول: 150
ب: تاريخ تقديم احتجاج عدم الوفاء: 150
ثالثا: مكان تقديم الاحتجاج ومصاريفه 151
رابعا: آثار الاحتجاج 152
الفقرة الثانية: حالات الإعفاء من إقامة الاحتجاج 153
أولا: حالات الإعفاء القانوني 153
أ-احتجاج عدم القبول يغني عن احتجاج عدم الوفاء: 153
ب-التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه: 154
ج-التسوية أو التصفية القضائية لساحب كمبيالة غير قابلة للقبول: 154
د- حالة القوة القاهرة: 154
ثانيا: حالة الإعفاء الاتفاقي 155
المطلب الثاني: إجراءات تحصيل قيمة الكمبيالة 156
الفقرة الأولى: تاريخ الإعلام 156
الفقرة الثانية: شكل الإعلام 157
الفقرة الثالثة: لمن يوجه الإعلام؟ 157
الفقرة الرابعة: جزاء الإخلال بالإعلام 158

DAR AL AFAK
COPY

المبحث الثالث: الرجوع الصرفي 158
المطلب الأول: حالات الرجوع الصرفي 158
الفقرة الأولى: الرجوع في تاريخ الاستحقاق 159
الفقرة الثانية: حالات الرجوع الصرفي قبل أجل الاستحقاق 159
أولا: امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة كليا أو جزئيا 159
ثانيا: التسوية أو التصفية القضائية للمسحوب عليه 160
ثالثا: توقف المسحوب عليه عن الدفع وحجز أمواله دون جدوى 160
رابعا: التسوية أو التصفية القضائية لساحب كمبيالة مشروط عدم تقديمها للقبول 161
المطلب الثاني: ممارسة حق الرجوع الصرفي 161
الفقرة الأولى: رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء 161
الفقرة الثانية: رجوع الملتزمين بعضهم على بعض 165
أولا: حق المسحوب عليه بالرجوع (إذا قام بالوفاء) 165
ثانيا: حق الساحب بالرجوع (إذا قام بالوفاء) 166
ثالثا: حق رجوع المظهرين (إذا قام بالوفاء أحد المظهرين) 166
رابعا: حق الضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل في الرجوع 167
الفقرة الثالثة: سقوط حق الرجوع الصرفي 167
أولا: سقوط حق الحامل بسبب الإهمال 167
أ-حالات سقوط حق الحامل في الرجوع بسبب الإهمال: 167
ب-آثار الإهمال: 169
1- في العلاقة بين الحامل المهمل والساحب: 169
2- في العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه: 169

DAR AL AFAK

3- في العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين: 170
4- في العلاقة بين الحامل المهمل والضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل: 170
ثانيا: سقوط حق الحامل بسبب التقادم la prescription 171
أ-أحكام التقادم الصرفي: 172
1) مدة التقادم الصرفي: 172
1- تقادم الدعوى الصرفية ضد المسحوب عليه القابل. 172
2- تقادم دعوى الحامل الصرفية ضد الساحب والمظهرين وضامنيهم الاحتياطيين. 173
3- تقادم دعاوى المظهرين الصرفية ضد بعضهم البعض وضد الساحب. 175
2)انقطاع أجل التقادم الصرفي: 175
ب-آثار التقادم الصرفي: 176
1-الإقـــــرار: 177
2-اليمين: 177
الباب الثاني: السنـــــد لأمر 179
الفصل الأول: مضمون السنـــد لأمر 181
المبحث الأول: تعريف السند لأمر 181
المبحث الثاني: تمييز السند لأمر عن الكمبيالة 181
المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين السند لأمر والكمبيالة 182
الفقرة الأولى: من حيث الصفة التجارية 182
الفقرة الثانية: من حيث الأطراف 182
الفقرة الثالثة: من حيث مقابل الوفاء والقبول 183

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الرابعة: بخصوص النظائر 184
المطلب الثاني: أوجه التشابه 184
المبحث الثاني: شروط إنشاء السند لأمر 186
المطلب الأول: الشروط الموضوعية 186
الفقرة الأولى: الأهلية 186
الفقرة الثانية: الرضى 187
الفقرة الثالثة: المحل 187
الفقرة الرابعة: السبب 187
المطلب الثاني: الشروط الشكلية 188
الفقرة الأولى: الكتابة 188
الفقرة الثانية: البيانات الإلزامية 189
الفقرة الثالثة: جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية 190
القسم الثاني: وسائل الأداء 193
الباب الأول: الشيك 195
الفصل الأول: مفهوم الشيك وخصائصه 195
المبحث الأول: تعريف الشيك ونشأته 195
المطلب الأول: تعريف الشيك 195
المطلب الثاني: مراحل نشأة الشيك 198
المبحث الثاني: أهمية الشيك وخصائصه 200
المطلب الأول: أهمية الشيك 200
المطلب الثاني: خصائص الشيك 200
الفصل الثاني: إنشاء الشيك 203

DAR AL AFAK
COPY

المبحث الأول: الشروط الموضوعية 203
المطلب الأول: الأهلية 203
المطلب الثاني: الرضى 205
المطلب الثالث: المحل 205
المطلب الرابع: السبب 205
المبحث الثاني: الشروط الشكلية وآثار تخلفها 206
المطلب الأول: الكتابة 206
المطلب الثاني: البيانات الإلزامية 208
الفقرة الأولى: بيانات الشيك 208
أولا: تسمية الشيك 208
ثانيا: الأمر الناجز بدفع مبلغ معين من النقود 209
ثالثا: اسم المسحوب عليه 210
رابعا: مكان الوفاء 211
خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك 212
أ-تاريخ إنشاء الشيك: 212
ب: مكان إنشاء الشيك: 213
سادسا: اسم وتوقيع ساحب الشيك 213
أ: اسم الساحب 213
ب: توقيع الساحب 214
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على تخلف الشروط الشكلية 215
الفقرة الأولى: تخلف الكتابة 215
الفقرة الثانية: إغفال البيانات الإلزامية 216

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الرابع: البيانات الاختيارية 217
الفقرة الأولى: البيانات الاختيارية الجائز إدراجها في الشيك 217
أولا: تعيين المستفيد 217
ثانيا: بيان سبب الوفاء 218
ثالثا: بيان الوفاء في محل مختار clause de domiciliation 218
رابعا: بيان عدم الضمان 219
خامسا: بيان الرجوع بدون مصاريف أو بدون بروتستو 219
سادسا: شرط السحب بأكثر من نظير 220
الفقرة الثانية: البيانات الاختيارية التي لا يجوز إدراجها في الشيك 221
أولا: تاريخ الاستحقاق 222
ثانيا: شرط القبول 222
ثالثا: شرط إعفاء الساحب والضامن الاحتياطي من ضمان الوفاء 222
رابعا: اشتراط الفائدة 223
المبحث الثالث: أنواع الشيكات 223
المطلب الأول: الشيك المسطر Chèque barré 223
الفقرة الأولى: تعريف التسطير وطبيعته 223
أولا: تعريف التسطير 223
ثانيا: طبيعة التسطير 224
الفقرة الثانية: أنواع التسطير وآثاره 225
أولا: أنواع التسطير 225
ثانيا: آثار التسطير 226
المطلب الثاني: الشيك المعتمد Chèque certifié 227

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: مفهوم الشيك المعتمد وإجراءاته 227
الفقرة الثانية: آثار اعتماد الشيك 228
المطلب الثالث: الشيك البريدي Chèque postal 229
المطلب الرابع: شيك السفر Chèque de voyage 229
الفقرة الأولى: مفهوم شيك السفر 230
الفقرة الثانية: إجراءات شيك السفر 230
الفصل الثالث: تداول الشيك 232
المبحث الأول: شروط التظهير 233
المطلب الأول: الشروط الموضوعية 233
الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية العامة 233
الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية الخاصة 234
أولا: أن يكون التظهير ناجزا: 234
ثانيا: أن يكون التظهير تاما: 235
ثالثا: أن لا يصدر التظهير عن المسحوب عليه. 235
رابعا: أن يقع التظهير قبل إجراء احتجاج عدم الوفاء وقبل انتهاء أجل التقديم. 235
خامسا: عدم وجود شرط يمنع التظهير: 235
المطلب الثاني: الشروط الشكلية 236
الفقرة الأولى: يجب أن يقع التظهير كتابة على الشيك أو على ورقة متصلة 236
الفقرة الثانية: توقيع المظهر 237
المبحث الثاني: أنواع التظهير 238

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الأول: أشكال التظهير 238
الفقرة الأولى: التظهير الاسمي Endossement nominatif 238
الفقرة الثانية: التظهير للحامل Endossement au porteur 238
الفقرة الثالثة: التظهير على بياض Endossement en blanc 238
المطلب الثاني: أنواع التظهير بالنظر إلى آثاره 239
الفقرة الأولى: التظهير الناقل للملكية 239
أولا: شروط تظهير الشيك الناقل للملكية: 240
ثانيا: آثار تظهير الشيك الناقل للملكية 240
الفقرة الثانية: التظهير التوكيلي للشيك 242
أولا: شروط التظهير التوكيلي للشيك 242
ثانيا: آثار التظهير التوكيلي للشيك 242
الفصل الرابع: الوفاء بقيمة الشيك 244
المبحث الأول: أحكام الوفاء 244
المطلب الأول: القواعد الخاصة بأداء الشيك 244
الفقرة الأولى: تقديم الشيك للوفاء 244
الفقرة الثانية: الوفاء بقيمة الشيك 247
المطلب الثاني: التعرض على الوفاء 250
الفقرة الأولى: حالات التعرض على الوفاء 251
أولا: فقدان الشيك 251
ثانيا: سرقة الشيك 252
ثالثا: الاستعمال التدليسي للشيك 252
رابعا: تزوير الشيك 252

DAR AL AFAK
COPY

خامسا: الحكم على الحامل بالتسوية أو التصفية القضائية 252
الفقرة الثانية: إجراءات التعرض على الوفاء 252
الفقرة الثالثة: آثار التعرض على الوفاء 253
الفصل الخامس: رفض الوفاء بالشيك 256
المبحث الأول: الرجوع بسبب عدم الوفاء 256
المطلب الأول: إجراءات الرجوع الصرفي 257
الفقرة الأولى: إقامة احتجاج عدم الوفاء 257
الفقرة الثانية: توجيه الإخطار 261
الفقرة الثالثة: دعوى الرجوع الصرفي 262
المطلب الثاني: سقوط حق الرجوع الصرفي 263
الفقرة الأولى: سقوط الحق بسبب الإهمال 263
أولا: حالات سقوط حق الحامل في الرجوع على الملتزمين 263
ثانيا: آثار الإهمال 264
1- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه: 265
2- علاقة الحامل المهمل بالساحب: 265
3- علاقة الحامل المهمل بالمظهرين: 266
4- علاقة الحامل المهمل بالضامنين الاحتياطيين: 266
الفقرة الثانية: سقوط الحق نتيجة التقادم 267
أولا: مدد التقادم الصرفي 267
أ- دعوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين 268
ب- دعوى الحامل ضد المسحوب عليه 268
ج- دعوى المظهرين ضد بعضهم البعض 268

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: القواعد التي تحكم التقادم الصرفي 268
المبحث الثاني: رفض الوفاء لعدم وجود المؤونة أو عدم كفايتها 270
المطلب الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون مؤونة 270
الفقرة الأولى: الركن القانوني 270
الفقرة الثانية: الركن المادي 271
أولا: إصدار شيك 271
ثانيا: إغفال الساحب توفير المؤونة أو عدم قيامه بتوفيرها قصد الوفاء بالشيك عند التقديم 272
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي 273
المطلب الثاني: عقوبات جريمة إصدار شيك بدون مؤونة 274
الفقرة الأولى: عقوبة الحبس والغرامة والتعويض 274
الفقرة الثانية: المنع من إصدار الشيكات 275
أولا: المنع البنكي 275
ثانيا: المنع القضائي 277
المطلب الثالث: عقوبات أخرى صادرة في حق الساحب لأفعال مختلفة 278
الفقرة الأولى: سحب الشيك دون ذكر مكان أو تاريخ إصداره أو ذكر تاريخ غير حقيقي أو سحب شيك على غير مؤسسة بنكية 278
الفقرة الثانية: التعرض بصفة غير صحيحة 279
الفقرة الثالثة: مخالفة المنع من إصدار الشيكات 279
الباب الثاني: البطاقة البنكية 281
الفصل الأول: أحكام البطاقة البنكية 283

DAR AL AFAK
COPY

المبحث الأول: مضمون البطاقة البنكية 283
المطلب الأول: تعريف البطاقة البنكية 283
المطلب الثاني: أنواع البطاقات البنكية 285
أولا: بطاقة الأداء 285
ثانيا: بطاقة الائتمان Carte de crédit 286
ثالثا: بطاقة السحب الآلي 287
رابعا: بطاقة ضمان الشيكات 288
المبحث الثاني: ميكانيزمات الوفاء بالبطاقة البنكية 288
الفقرة الأولى: العلاقة بين البنك مصدر البطاقة وحاملها والتاجر 289
أولا: علاقة مصدر البطاقة بحاملها 289
أ-التزامات البنك مصدر البطاقة 290
ب- التزامات حامل البطاقة 290
ثانيا: علاقة مصدر البطاقة بالتاجر 292
أ-حقوق والتزامات التاجر 292
ب- حقوق والتزامات مصدر البطاقة البنكية 293
الفقرة الثانية: علاقة حامل البطاقة بالتاجر 294
أولا: التزامات التاجر اتجاه حامل البطاقة 294
ثانيا- التزامات حامل البطاقة البنكية اتجاه التاجر 294
الفصل الثاني: مسؤولية أطراف البطاقة البنكية 295
المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن استعمال البطاقة البنكية 295
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة وحاملها 295

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة 295
أولا: مسؤولية حامل البطاقة اتجاه البنك 295
أ-الالتزام باستعمال البطاقة البنكية في حدود المبلغ المتفق عليه 296
ب- الالتزام باستعمال البطاقة شخصيا 296
ج-الالتزام بإجراء التعرض في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها 297
ثانيا: مسؤولية الحامل اتجاه التاجر 297
الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية للبنك مصدر البطاقة 298
أولا: مسؤولية البنك اتجاه الحامل 299
1-التزام البنك في حالة ضياع أو سرقة البطاقة: 299
2-التزام البنك بالوفاء: 300
ثانيا: مسؤولية البنك اتجاه التاجر 300
أ-التزام البنك بإخطار التاجر بالتعرض: 300
ب-التزام البنك بوفاء قيمة الفواتير: 300
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر والغير عن استعمال البطاقة 301
الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية للتاجر: 301
أولا: مسؤولية التاجر اتجاه البنك المصدر 301
1-الالتزام بقبول الوفاء بالبطاقة 301
2-الالتزام بالتحقق من صحة بيانات البطاقة 302
ثانيا: مسؤولية التاجر اتجاه حامل البطاقة 302
الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية للغير: 303
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبطاقة البنكية 304

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقة البنكية من طرف حاملها 304

الفقرة الأولى: إساءة استخدام البطاقة البنكية في مدة صلاحيتها 304

أولا: مسؤولية حامل البطاقة عن السحب من الجهاز مع وجود رصيد غير كاف 305

ثانيا: مسؤولية حامل البطاقة عن الوفاء بمبلغ يتجاوز ما تم الاتفاق عليه 308

الفقرة الثانية: سوء استعمال الحامل للبطاقة البنكية بعد إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها 309

أولا: المسؤولية الجنائية للحامل عند استعمال البطاقة التي تم إلغاؤها 310

1-مسؤولية حامل البطاقة في مواجهة التاجر: 310

2-مسؤولية حامل البطاقة اتجاه مصدرها 312

ثانيا: المسؤولية الجنائية للحامل عند استعمال البطاقة التي انتهت مدتها 313

1-مسؤولية حامل البطاقة المنتهية في مواجهة التاجر: 313

2-مسؤولية حامل البطاقة المنتهية في مواجهة مصدرها 314

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للتاجر والغير 315

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للغير 315

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للتاجر 317

لائحة المراجع 321

الفهرس 329

DAR AL AFAK
COPY



في عالم المال والأعمال اليوم تعد وسائل الأداء والائتمان حجر الزاوية لنجاح الأفراد والمقاولات على حد سواء، إذ تعتبر أدوات تمويل معترف بها دوليا، وتحظى بالثقة كأدوات تسمح بانتقال الأموال بين المتعاملين وهي أساس التجارة.

فوسائل الأداء والائتمان التي نظمها المشرع المغربي والتي يطلق عليها الأوراق التجارية (الشيك- الكمبيالة- السند لأمر) تعد من أهم الأدوات المالية التي تضمن تنفيذ الالتزامات القانونية عموما وتنفيذ الأحكام خصوصا.

وفي عصرنا الرقمي، ونتيجة للتطور التكنولوجي والابتكار ظهرت وسائل أداء وائتمان حديثة تتماشى والتطور الذي عرفه المجتمع، وتتمثل خصوصا في البطاقة البنكية والشيك الإلكتروني والكمبيالة الالكترونية، وهذا دون إغفال العملة الرقمية أو المشفرة التي يزداد يوما بعد يوم التعامل بها دوليا.

وتعد عملة البتكوين Bitcoin من أهم العملات الرقمية المستعملة عالميا، والمغرب في سنة 2023 احتل المرتبة 13 على المستوى الدولي ضمن 20 بلدا استعمالا لهذه العملة الرقمية بالرغم من منع السلطات المغربية امتلاك هذه العملة وكذا المتاجرة فيها commerce de crypto monnaie.

لكن بالرغم من تطور وسائل الأداء والائتمان تبقى الوسائل التقليدية الركيزة الأساسية التي تدعم استقرار المعاملات التجارية والمدنية على حد سواء.

يهدف هذا الكتاب من خلال دراسة الحالات والتحليل العميق إلى تحديد المفاهيم الأساسية لوسائل الأداء ووظيفتها (الشيك والبطاقة البنكية) وكذا لوسائل الائتمان (الكمبيالة والسند لأمر) ودورهما في تمكين الأفراد والشركات من الأموال لتحقيق أهدافهم المالية والاستثمارية.

DAR AL AFAK

مطبعة الأمنية - الرباط

145 درهما